

محكمة التمييز الأردنية

الحقوقية بصفتها

رقم القضية: ٢٠١٥/١٨٩١

وزارة العدل

اللّٰهُمَّ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

عضوية القضاة المسادة

ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات

**المد** نة: الشركة المتكاملة للطاقات الذكية المساهمة الخاصة .

وكلاها المحاميان أصلن أيو شرخ ورائية شموط .

المميز ضدهما: ١- هيئة تنظيم النقل البري.

#### ٢- مجلس إدارة تنظيم النقل البري .

ويتمثلها المحامي العام المدنى .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ تقدمت الممizza بهذا التمييز للطعن في القرار المستعجل الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٦٧٤٧٠ (أمور مستعجلة) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

**طاله قوله التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:**

-١ أخطأ محاكم استئناف حقوق عمان عندما لم تعترض في قرارها إلى النص القانوني الوارد في قانون المنافسة وهو النص الأجر بالتطبيق بالتوالي مع نص المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- إن محكمة استئناف حقوق عمان لم تلتفت أيضاً إلى طلب اتخاذ إجراء وقتي في الدعوى المتعلقة بالمنافسة وابعدت عن تطبيقه .

٣- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إعمال نص المادة ١٧/د من قانون المنافسة والمادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بعدم فحص كامل المستندات ولو بشكل ظاهري للتعرف على طبيعة الحق المتنازع عليه والظروف المحيطة به وبشكل كافٍ .

٤- أخطأ محكمة استئناف عمان عندما قررت رد الاستئناف المتعلق بوقف إجراءات طرح العطاء رقم ٢٠١٣/١١ الصادر عن هيئة تنظيم قطاع النقل البري كونه يعتبر من الممارسات المخلة بالمنافسة .

ويتمثل وجه الخطأ في ذلك أن ظاهر البينة المقدمة في هذه الدعوى تتبئ بوجود منافسة حقيقة تؤدي إلى احتكار السوق في مجال الخدمة موضوع الطلب وبنسبة ١٠٠% مما سيلحق ذلك ضرر فاحش في المميزة لا يمكن تلافيه .

٥- أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان برفض طلب المميزة عندما قررت أن البينة المقدمة في هذه الدعوى لا تسعف (المميزة) في طلبها .

٦- أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تستخلص من الدعوى الظروف والملابسات التالية أدناه والتي تشكل وتحتوي بمجموعها وانفرادها على خطر لا يمكن تلافيه مستقبلاً ولا يتحمل الانتظار ريثما يعرض على قضاء الموضوع بحيث لو تم أخذ هذه الأمور فإنها مرحلة كحق جدير بالحماية .

٧- لقد جاء قرار محكمة استئناف حقوق عمان قاصراً في التسبيب والتعليق وجاء مقتضاياً ولم يتضمن أوجه رفض الطلب في الأمور المطروحة في الطلب المستعجل وما هو وجه رفض اتخاذ إجراء الحماية طالما أن هناك سبب عادل

يتأنى من قناعة الطلب من خلال استعراض ظاهر الأوراق المستدات التي تكفي لحماية الحق .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ تقدم مساعد المحامي العام المدنى بلائحة جوابية طلب فى ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين الممizza الرسوم والمصاريف والأتعاب .

ر ا ر الـ

بالتذيق والمداولة نجد بأن المستدعاة الطاعنة تقدمت لدى محكمة بداية حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠١٤/ط/١٧٥٧ بمواجهة المستدعاى ضدهما / المميز ضدهما لوقف التعدي والماراسات المخلة بالمنافسة سندأ للمادة ١٧/د من قانون المنافسة مقدرة بالحد الأعلى للطلبات المستعجلة لغایات الرسوم ومؤسسة طلبها على النحو التالي :

١- المستدعاة شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٤٩؛ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ وتقوم بممارسة نشاطها منذ عام ٢٠٠٨ .

٢- الشركة المستدعاة مملوكة بنسبة ٨٠٪ إلى الشركة المتكاملة للنقل المتعدد المساهمة العامة وتعود ملكية الشركة المتكاملة للنقل المتعدد المساهمة العامة بنسبة ٥١٪ إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبنسبة ١٠٪ إلى أمانة عمان الكبرى والشركة المتكاملة للنقل المتعدد المساهمة العامة والشركات الثلاث الأخرى التابعة لها كانت كل منها قد احتصلت من هيئة تنظيم النقل البري بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ على حق استثمار خطوط النقل العام في محافظة العاصمة وأيضاً خطوط من محافظة العاصمة إلى خارجها وهي المشغل الرئيسي الأكبر لأسطول الحافلات العمومية في المملكة وذلك بمحض عقد استثمار تشغيل خطوط النقل العام ولغايات تحقيق هذه الشروط التي كانت قد ألزمت هيئة قطاع النقل البري تطبيقها على الحافلات بموجب العقد المشار إليه فقد تأسست الشركة / المستدعاة الشركة المتكاملة للبطاقات الذكية المساهمة الخاصة التي أخذت على عاتقها تحقيق هذه الشروط (للشركة المتكاملة

للنقل المتعدد ) وذلك من خلال التعاقد معها ومن ثم التعاقد مع باقي الشركات الأخرى العاملة في قطاع النقل العام .

٣- قامت المدعى عليها الأولى هيئة تنظيم النقل البري بطرح عطاء يحمل الرقم ٢٠١٣/١١ يتعلق في تركيب وتشغيل أنظمة تتبع الحافلات وتحصيل أجور الركاب على حافلات النقل العام وقد تضمن هذا العطاء أن هيئة تنظيم النقل البري ترغب في تركيب أنظمة تحصيل أجرة الركاب بواسطة البطاقات الذكية على كافة الحافلات العمومية العاملة في المملكة والمقدرة عددها بحدود ٤٦٥٠ حافلة .

٤- إن العطاء رقم ٢٠١٣/١١ موضوع هذا الطلب المستعجل قد جاء مخالفًا لقانون المنافسة حيث جاء مخالفًا لسياسة هيئة تنظيم النقل البري التي تقوم على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في قطاع النقل العام وأن الشركة الفائزة في العطاء ستقوم باحتكار السوق في مجال تقديم هذه الخدمة وستصبح ذات وضع مهيمن على السوق وعلى كامل المساحة الجغرافية لخطوط النقل العام في المملكة وأن طرح العطاء يؤدي إلى خلق عملية ترکز اقتصادي للشركة الفائزة بالعطاء .

٥- إن المستجدة صاحبة مصلحة في وقف التعدي والمارسات المخلة بالمنافسة سندًا للمادة ٢/أ١ من قانون المنافسة كونها شركة من القطاع الخاص وقد تقدمت بهذا الطلب المستعجل سندًا للمادة ١٧/د من قانون المنافسة لوقف التصرف المتعلق بطرح العطاء رقم ٢٠١٣/١١ الصادر عن هيئة تنظيم النقل البري ومنعه لحين إصدار القرار النهائي في الدعوى الموضوعية كون هذا التدبير المستعجل المطلوب إصدار القرار المستعجل بخصوصه يمنع خطر داهم على المستجدة لا يمكن تداركه ويؤدي إلى إحداث المنافسة وينطوي على منع ضرر محقق يصعب تلافيه مستقبلاً .

نظر قاضي الأمور المستعجلة في طلب وقف التعدي تدقيقاً وبالنتيجة أصدر قراراً يقضي برفض الطلب .

لم ترض المستجدة بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ وفي القضية رقم ٤٧٤٧٠/٢٠١٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتكب المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه بهذا التميـز .

وعن أسباب التميـز جمـيعـها الدائـرة حول تـخـطـة محـكـمة الاستـئـنـاف بالـتطـبـيقـاتـ القـانـونـيـةـ علىـ وـقـائـعـ الـطـلـبـ وـبـعـدـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ قـانـونـ المـنـافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ وـخـصـوصـاـ أـحـكـامـ المـادـتـيـنـ ٤ـ وـ ١٧ـ مـنـهـ .

وفي هذا ومن استعراض أوراق الطلب يتبيـنـ أنـ المسـأـلةـ المـعـرـوـضـةـ عـلـىـ قـاضـيـ الأـمـورـ المستـعـجلـةـ تـتـمـثـلـ بـطـلـبـ وـقـفـ التـعـديـ بـطـرـحـ العـطـاءـ رـقـمـ ٢٠١٣/١١ـ الصـادـرـ عنـ هـيـئةـ تنـظـيمـ النـقلـ البرـيـ وـمـنـعـهـ لـحـينـ صـدـورـ قـرـارـ نـهـائـيـ فـيـ الدـعـوىـ .

وباستقراء نص المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حددت اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة يتبيـنـ أنـ قـاضـيـ الأـمـورـ المـسـتـعـجـلـةـ يـحـكـمـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ مـعـ دـعـوىـ المـسـاسـ بـالـحـقـ فـيـ المـسـائـلـ المـسـتـعـجـلـةـ التـيـ يـخـشـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ فـوـاتـ الـوقـتـ .

ومـحـكـمـتـاـ تـجـدـ إـنـ مـسـأـلةـ وـقـفـ التـعـديـ بـطـرـحـ العـطـاءـ المـذـكـورـ مـنـ المـسـائـلـ التـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ الاـخـتـصـاصـ النـوـعـيـ لـلـقـضـاءـ المـسـتـعـجـلـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ٣٠ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـلـاـ يـسـلـبـ هـذـاـ الاـخـتـصـاصـ وـجـودـ نـصـ خـاصـ فـيـ قـانـونـ المـنـافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ يـعـطـيـ لـلـمـحـكـمـةـ النـاظـرـةـ فـيـ الدـعـوىـ أـنـ تـصـدـرـ الـقـرـاراتـ لـوـقـفـ أـيـ تـصـرـفـ أـوـ مـنـعـهـ لـحـينـ إـصـدارـ الـقـرـارـ النـهـائـيـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ قـانـونـ المـنـافـسـةـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ وـقـائـعـ هـذـاـ الـطـلـبـ .

إـلـاـ أـنـاـ نـجـدـ مـنـ اـسـتـعـراـضـ أـورـاقـ هـذـاـ الـطـلـبـ وـظـاهـرـ الـبـيـنـاتـ المـقـدـمـةـ فـيـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ مـسـأـلةـ طـرـحـ العـطـاءـ مـنـ عـدـمـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ مـنـ شـائـهـ الـمـسـاسـ بـالـمـوـضـوـعـ وـبـأـصـلـ الـحـقـ الـمـنـتـازـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـنـ اـخـتـصـاصـ قـاضـيـ الـأـمـورـ المـسـتـعـجـلـةـ وـيـدـخـلـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ قـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ


تتذرع به الطاعنة من جراء عدم وقف طرح العطاء المذكور يمكن تداركه بالتعويض إن كان له محل وبالتالي فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ المذكورة آنفًا غير متوافرة في هذا الطلب ويتعين رده كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و



عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_